

القول قولهما في الصرف مع بينهما ان وافق الظاهر  
 والشريك يرجع بمصرف والا جنتي لا يرجع الا اذا قال  
 له اصرف علي او صرف لترجع علي والله اعلم **سئل**  
 عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجره بدون اجر  
 المثل هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز اجارة الوقف  
 بدون اجره المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يقي  
 قبل انقضاء المدة وتنفس هذه الاجارة والله اعلم  
**سئل** عن شخص ادعي انه وكيل عن زيد في  
 سماع الدعوي عليه فادعي شخص علي زيد بنيتي ولما  
 الوكيل بالانكاح هل تسمع هذه الدعوي بدون ثبوت  
 الوكالة ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يسمع الدعوي  
 ما لم يثبت عنده انه وكيل للفايب في سماع الدعوي  
 والله اعلم **سئل** عن دلال دفع له رقيق لينادي  
 عليه فاخذه وتركه عند شخص للعرض لشرايته فهل  
 فهل يلزم احد ام لا **اجاب** اما الدلال فلا ضمان  
 عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يربحها  
 لمن يريد الشراء واما الاخذ ان اخذها على سعي

في سماع الدعوي  
 في سماع الدعوي

الشراء بان قرر القن وعين يضمنها وان لم يبين  
 القن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه والله  
 اعلم **سئل** هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة  
 في غيبة شريكه ام لا **اجاب** ليس لاحد الشريكين  
 ان يفسخ الشركة من غير علم الاخر والله اعلم  
**سئل** اذا ادعي شخص علي اخر جنتي فانكر فاقام  
 عليه البينة شهدت له فتمسب المدعي عليه وهرب  
 قبل القضاء فطلب للمدعي من الحاكم لتكم عليه ليذهب  
 خلفه هل يجيبه ام لا **اجاب** المذهب انه لا يجاب  
 الي ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الي القاضي بالبدوة  
 الذي بها الغريم بصورة الدعوي والشهادة يكتب  
 له القاضي بشروطه للمذكورة في كتاب القاضي الي  
 القاضي والله اعلم **سئل** عن معني قولهم نحو الشهادة  
 بالسمع في اصل الوقف ما صورة ذلك **اجاب**  
 صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه علي الفقراء  
 والمساكين او علي الغرة او علي اولاده من غير ان  
 يتعزوا بانه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا

رضى التمسك

في حكم الشركة

الشهادة بالسمع